

إلى
السيد إسماعيل الكنيالي

ص. 23-21-15-1634

الموضوع: حول طلب النفاذ إلى المعلومة.
المرجع: مطلبكم المسجل تحت عدد و 97-22-15-2023 بتاريخ 03 جويلية 2023.

وبعد، تبعا لمطلب النفاذ إلى المعلومة المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب الحصول على معلومات تخص الوثيقة التي تضبط أوقات وقوف سيارات النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة "تاكسي" فردي خلال الحصة المخصصة لتناول الغذاء وأوقات الراحة.

يشرفني إعلامكم أن المصالح المختصة قد أفادت بأنه تبعا للفصل 31 من قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 والمتعلق بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "الواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالإستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تنفيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 و 30 جوان 2014 و 23 فيفري 2018، فإن هذه الوثيقة تضبط من قبل السلطة التي أسندت ترخيص تعاطي النشاط وهي الولاية. مع الإشارة أنه يتم اعتماد بطاقة الطريق كوسيلة لتبرير عدم تقديم الخدمة للعموم.

والسلام

وزير النقل
يحيى الجيتري